Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 01 (2025)

The Civil Liability of Practitioners of Magic and Spiritual Healing

Mohammad-Ali Jehad Sarah[1]
[1] PhD Researcher in Private Law, University of Mosul (Iraq)
✉ alicullen84@gmail.com

Received:04/01/2025 Accepted:14/03/2025 Published:01/04/2025

Abstract:

This study addressed the topic of magic and the severe damages it causes, affecting individuals and society as a whole. Given the seriousness of these actions, the researcher focused on studying their legal and social dimensions, using the descriptive method to define the concept of magic and Its types, and to clarify the position of Jordanian civil law on these practices. The study concluded with Important findings, the most notable of which is that It may be difficult for the plaintiff to provide material evidence to prove the causal link between the harmful act committed by the sorcerer and the damage Incurred. Moreover, technological advancement, particularly in the field of social media, has significantly contributed to enabling sorcerers and charlatans to reach a wide audience, leading to the spread of these harmful phenomena. Based on this, the researcher recommended the necessity of adopting a presumed legal presumption regarding the causal link, so that the burden of disproving It falls on the defendant, provided that this presumption is simple and can be disproven. The study also recommended the need to enhance oversight of social media platforms to limit the spread of these dangerous practices and protect society from their negative repercussions. This study contributes scientifically by highlighting the legal and social complexities of magic-related harm, particularly the challenge of proving causation in legal claims. It adds originality by proposing a presumed legal presumption to shift the burden of proof and recommending stricter social media regulations to curb the spread of harmful practices.

Keywords: *Magician; Magic; Spiritual Healer; Spiritual Treatment; Civil Liability.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 01 (2025)

المسؤولية المدنية لممارسي السحر والعلاج الروحاني

محمد–علي جهاد ساره[1]

[1] باحث مبتعث لدراسة برنامج الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الموصل (جمهورية العراق).

alicullen84@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/01/04 تاريخ القبول:2025/03/14 تاريخ النشر:2025/04/01

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع السحر وما ينجم عنه من أضرار جسيمة تؤثر على الأفراد والمجتمع ككل. وبالنظر إلى خطورة هذه الأفعال، فقد ركّز الباحث على دراسة أبعادها القانونية والاجتماعية، مستعينًا بالمنهج الوصفي لتحديد مفهوم السحر وأنواعه، وبيان موقف القانون المدني الأردني من هذه الممارسات. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة، أبرزها أنّه قد يصعب على المدّعي تقديم دليل مادي لإثبات رابطة السببية بين الفعل الضار الذي ارتكبه الساحر والضرر الذي لحق به. كما أن التطوّر التكنولوجي، لا سيما في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، قد أسهم بشكل كبير في تمكين السحرة والمشعوذين من الوصول إلى جمهور واسع، مما أدى إلى انتشار هذه الظواهر الضارة. واستنادًا إلى ذلك، أوصى الباحث بضرورة تبني قرينة قانونية مفترضة بشأن رابطة السببية، بحيث يُلقى عبء نفيها على المدعى عليه، على أن تكون هذه القرينة بسيطة وقابلة للإثبات بالعكس. كما أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الرقابة على منصات التواصل الاجتماعي، للحد من انتشار هذه الممارسات الخطيرة وحماية المجتمع من تداعياتها السلبية. تُسهم هذه الدراسة إسهامًا علميًا بتسليط الضوء على التعقيدات القانونية والاجتماعية للأضرار المرتبطة بالسحر، لا سيما تحدي إثبات السببية في الدعاوى القانونية. وتُضفي الدراسة طابعًا جديدًا من خلال اقتراح افتراض قانوني يُفترض أنه يُخفف عبء الإثبات، والتوصية بفرض ضوابط أكثر صرامة على وسائل التواصل الاجتماعي للحد من انتشار الممارسات الضارة.

الكلمات المفتاحية: *الساحر؛ السحر؛ المعالج الروحاني؛ العلاج الروحاني؛ المسؤولية المدنية.*

1. مقدمة:

تُعدُّ أعمال السحر والشعوذة من الأفعال التي تتنافى مع القيم الدينية والأخلاقية، حيث يقوم بعض الأفراد، مثل السحرة والمعالجين الروحانيين المضللين، باستخدام وسائل غير شرعية لتحقيق أغراضهم، مستغلين جهل أو ضعف ضحاياهم، لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة.

وتتعدد الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال لتشمل أضرارًا نفسية ناجمة عن التلاعب بعقول الضحايا وبث الرعب في نفوسهم، وأضرارًا جسدية تلحق بالمضرور نتيجة استخدام أو استنشاق المواد السامة أو إجراء طقوس خطيرة، بالإضافة إلى أضرار مادية تتمثل في الاحتيال أو الاستيلاء على أموال الضحايا من خلال وعود زائفة أو علاجات لا أساس لها من الصحة.

1.1 مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في اختلاط العلاج الروحاني المشروع، القائم على أسس دينية صحيحة، مع العلاج الروحاني المضلل، مما يصعب التمييز بين ما هو قانوني وغير قانوني في هذا المجال. ففي حين يُعدُّ العلاج الروحاني المستند إلى الدين مشروعًا في الكثير من الحالات، يستغل بعض الأفراد هذا المجال لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الآخرين، مستفيدين من جهل الناس وتلاعبهم بمعتقداتهم الدينية. إضافةً إلى ذلك، فقد تزايد انتشار هذه الممارسات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن للدجالين والمعالجين المضللين الوصول إلى جمهور واسع بسرعة وفاعلية، إذ توفر هذه الوسائل منصة لهم للترويج لأنفسهم، مما يسهل إقناع الضحايا بعلاج وهمي أو تقديم مشورة ضارة.

ومن أبرز التحديات القانونية في هذا السياق صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الأضرار التي لحقت بالضحية وأعمال السحرة، خصوصًا في غياب الأدلة المادية الواضحة. غالبًا ما يعتمد هؤلاء الأفراد على طقوس روحية يصعب توثيقها، مما يجعل من الصعب على الضحايا إثبات العلاقة السببية بين أعمال المعالجين الروحانيين والأضرار التي لحقت بهم.

1.2 أسئلة الدراسة

1. هل يمكن اعتبار أعمال الدجل والشعوذة ضمن الفعل الضار في القانون المدني؟
2. كيف يمكن للفرد المتضرر (المدعي) إثبات الرابطة السببية بين الأضرار التي لحقت به وأعمال السحر أو الشعوذة، خاصة في ظل غياب الأدلة المادية الملموسة؟
3. هل يعترف القانون المدني في بعض الحالات بمسؤولية المشعوذ أو المعالج الروحاني دون الحاجة لإثبات العلاقة السببية المباشرة؟

1.3 أهمية الدراسة

إنّ دراسة موضوع السحر والشعوذة من الناحية القانونية تعد ذات أهمية كبيرة لعدة أسباب وهي:

1. حماية حقوق الأفراد: ينبغي أن تكون هناك آليات لحماية الأشخاص المتضررين من تهديدات أو ممارسات من قبل الأشخاص الذين يمارسون السحر أو العلاج الروحاني المضلل.
2. تحديد المسؤولية المدنية للساحر أو المعالج الروحاني المضلل: تسليط الضوء على الآثار النفسية والجسدية والمادية التي يتعرض لها الأفراد نتيجة استغلالهم.
3. تعزيز الردع القانوني: من خلال وضع إطار قانوني واضح يعزز الردع ويمنع انتشار هذه الممارسات عبر فرض عقوبات مالية وتعويضات رادعة.

1.4 أهداف الدراسة

1. تحديد الإطار القانوني: بيان موقف القانون المدني الأردني من أعمال السحر والشعوذة، ومدى كفايتها لمعالجة الآثار الناجمة عنها.
2. تحليل الأبعاد القانونية والاجتماعية: بيان الأضرار النفسية، والجسدية، والمادية التي تنجم عن هذه الأفعال على الأفراد والمجتمع.
3. الحد من استغلال التكنولوجيا: بيان دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر هذه الظواهر واقتراح آليات قانونية لمكافحة استغلالها في الترويج لأعمال السحر والشعوذة.

1.5 منهجية الدراسة

يمكن توظيف المنهجين الوصفي والتحليلي بشكل متكامل للحصول على نتائج دقيقة وشاملة لهذه الدراسة وفيما يلي شرح كيفية توظيف كل منهج:

- المنهج الوصفي: من خلال دراسة كيفية ممارسة هؤلاء الأفراد أعمال السحر والشعوذة، وبيان الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني ودراسة كيفية تطبيقها على المسؤولية المدنية لممارسي السحر والعلاج الروحاني.

2. ماهيّة السحر والعلاج الروحاني

إنّ السحر عالم عجيب؛ تختلط فيه الحقيقة بالخرافة، والعلم بالشعوذة، والدوافع بالبواعث، والغايات بالأهداف. فهو عالم ظاهره جميل خلاب، يفتن قلوب البسطاء، ويخدع السذج والرعاع، ويتجافى عنه أولو الألباب، وينأى عنه أصحاب الفطرة السليمة والقلوب المستنيرة (الأشقر، 1997، ص7).

فالسحرة يعملون ليلَ نهارَ للفساد والإفساد، مقابل مبلغٍ ماديٍّ متفقٍ عليه، يتقاضونه من ضعفاء النفوس الذين يحقدون على غيرهم من الناس، بهدف التشفي برؤيتهم وهم يعانون ويتعذبون من آثار السحر (بالي، 1992، ص6).

ويُراد بالسحر في اللغة: صرف الشيء عن حقيقته (ابن منظور، 1994، ص384). وقيل: إنَّه إخراج الباطل في صورة الحق (أبو الحسين، 2007، ص138). وفي الفقه الإسلامي، هو عقد ورقي أو كلام يُقال أو يُكتب، أو يُعمل شيئًا في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يُبغض أحدهما إلى الآخر، أو يُحبب بين اثنين (المقدسي، 2006، ص28).

يتضح مما سبق أن السحر هو استخدام طقوس أو تعاويذ أو مواد مادية أو غير مادية بهدف التأثير على الشخص المسحور في جسده أو عاطفته أو مشاعره، بهدف تحقيق نتائج محددة، مثل التفرقة بين الزوجين.

واختلف العلماء في تصنيف السحر وتحديد أنواعه، فمنهم من اعتمد التصنيف الواسع ليشمل كل ما يتصل بالقوى الخارقة للطبيعة أو الممارسات الغامضة التي تؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات، ومنهم من ضيق هذا المفهوم ليقتصر على الأعمال التي تهدف إلى التأثير المباشر في إرادة الأشخاص وإلحاق الضرر بهم (الأشقر، 1997، ص102). ورغم هذا الاختلاف، إلا أن بعض أنواع السحر قد أصبحت أكثر انتشارًا، لا سيما تلك التي تُستخدم للتأثير على العلاقات الإنسانية أو لإحداث التفريق بين الأفراد. وهذا يشكل تهديدًا للأمن الاجتماعي، مما يستدعي تدخلًا قانونيًا. وقد استعرض الباحث أبرز أنواع السحر التي تنتشر في المجتمعات العربية على النحو التالي:

1) سحر التفريق: هو عمل يقوم به الساحر للتفريق بين الزوجين أو لبث البغض والكراهية بين صديقين أو شريكين، ويدخل فيه سحر الربط (الجريسي، 2008، ص128). ومن صوره أن يشعر الزوج بنفور غير مبرر من زوجته، أو العكس، حتى لو كانت العلاقة طبيعية سابقًا. فقد يتجنب الزوج القرب من زوجته ويشعر بعدم الراحة بمجرد تواجدها في نفس المكان.
2) سحر المحبة: هذا النوع من السحر يكون غالبًا بطلب من المرأة لكي توقع المحبة والهيام في قلب زوجها أو صديقها. فيأمرها الساحر بإحضار أثر ملموس من ثياب هذا الزوج أو الصديق، ثم يأخذ خيوطًا منها ويعقدها وينفث فيها. بعد ذلك، يدفن الساحر أو المرأة هذا العمل في مكان مهجور، ويقرأ عليه أعمالًا تتضمن شركًا بالله تعالى، أو يقوم الساحر بالقراءة على ماء نجس أو قطرات من الدم. ثم يأمر المرأة بأن تخلط هذا العمل في الطعام أو الشراب، وعندها يصبح الشخص المسحور كالخاتم في يدها (حسنين، 2023، ص38).
3) سحر تعطيل الزواج: إذ يقوم الساحر هنا بتوكيل وإحضار جني بقصد التأثير على الفتاة ومنعها من الزواج. فيلازمها هذا الجني ويؤثر فيها، بحيث تنفر من كل زوج يتقدم لخطبتها، أو قد يصور هذا السحر شكل الفتاة

بصورة قبيحة، فلا يتقدم إليها أي خاطب، وقد يخيل ذلك للفتاة، فترى كل خاطب يتقدم إليها بصورة قبيحة (الجريسي، 2008، ص 130).

أما عن العلاج الروحاني في جوهره، فهو من الأساليب التي تهدف إلى تحقيق الشفاء النفسي والروحي للإنسان. ويظهر كأصل عام أنه مشروع ومقبول في الإسلام، خاصة عندما يتم استخدامه وفقًا للتعاليم الشرعية، مثل الرقية الشرعية وتلاوة القرآن الكريم. فهذا العلاج يسهم في تحقيق التوازن النفسي وراحة البال، وتعزيز قدرة الأفراد على مواجهة التحديات النفسية والعاطفية (موقع إسلام ويب للفتاوى، 2009). إلا أن الواقع العملي يُدل على أن بعض الأفراد يستغلون مصطلح العلاج الروحاني لتمرير أنشطة غير مشروعة، حيث يتم استخدامه كغطاء لممارسات السحر والشعوذة.

والمعالج الروحاني هو الشخص الذي يستخدم القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بنية الشفاء، إذ يقوم بترتيل واضح وجيد في آذان المريض الذي به سحر أو مس من الجن. ويجب أن تكون هذه القراءة باللغة العربية، وأن تكون واضحة وصريحة (القرم، 1998، ص65). وهذا العلاج يسمى بالعلاج الشرعي لبعده عن البدع والخرافات. وطريقة العلاج هذه ذُكرت في السنة النبوية الشريفة، إذ روى ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها، فقال: "عالجيها بكتاب الله." (الألباني، 2006، ص3969). وهنالك الكثير من علماء الشريعة الإسلامية الذين أفتوا بجواز الرقى بالشريعة الإسلامية، ومنهم الشيخ السعدي رحمه الله، الذي قال: "فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، ومن لم يكفه القرآن فلا كفاه الله" (موقع إسلام ويب للفتاوى، 2008).

خلاصة القول، يُعدُّ العلاج بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة علاجًا شرعيًا، حيث يستند هذا العلاج إلى طاعة الله تعالى، إذ يدرك المعالج والمريض مسبقًا أن الله تعالى هو مصدر الشفاء والعافية. وتعدُّ هذه الطريقة بسيطة وخالية من التعقيدات، ولا تحتوي على أيّة عبارات غامضة أو مبهمة.

وفي عصرنا الحالي، أصبح يُستخدم العلاج الروحاني كوسيلة لترويج السحر والشعوذة بشكل يبدو مشروعًا، إذ يستتر الساحر بثوب المعالج الروحاني الشرعي ويتظاهر أمام الناس بأنه يداوي بأمر الله تعالى، وبالرقية الشرعية، وبالقرآن الكريم، مع أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. كما يقوم بإنشاء مواقع على صفحات التواصل الاجتماعي تحمل أسماء وهمية ومزيفة، ويعرض خدمات عبر الانترنت لجذب الضحايا، مثل جلب الحبيب، وعلاج العقم والقدرة على الإنجاب، واستخراج الذهب، وغيرها من الادعاءات الزائفة.

يتضح مما سبق، أن المعالج الروحاني المضلل أشد خطرًا على المجتمع؛ لأنه يرتدي لباس رجل الدين ويتغطى بثوب الشريعة الإسلامية. فأحيانًا تجده شيخًا من حملة الشهادات العليا، وأحيانًا تجده لا يجيد القراءة ولا

الكتابة، وإنما يجيد الرسم العشوائي وكتابة الطلاسم. ويدعي بأنه من أولياء الله، وهو في الحقيقة من أولياء الشياطين (القرم، 1998، ص23).

ويرى الباحث أن المعالج الروحاني المضلل هو الشخص الذي يدّعي القدرة على تقديم العلاج ويستتر بثوب الشريعة الإسلامية ليكتسب ثقة الناس، بينما يقوم في الواقع بممارسات غير شرعية وخادعة إذا يستخدم طقوسًا أو تعاويذ زائفة تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية، ويقوم بذلك بغرض استغلال المريض معنوياً واستنزافه مادياً.

ومن أجل التمييز بين المعالج الروحاني الشرعي والمعالج الروحاني المضلل، هناك علامات يُعرف بها المعالج الروحاني المضلل مهما تكن صورته وهيئته. فإذا وُجدت علامة واحدة من هذه العلامات، فهو مشعوذ بلا أدنى ريب (بالي، 1992، ص25؛ القرم، 1998، ص65). وهذه العلامات هي:

- أن يسأل المعالج المريض عن اسمه واسم أمه.
- ان يطلب أثرا من آثار المريض (ثوبه، خصلة شعره).
- أن يأمر المريض بجلب حيوان ما بمواصفات معينة وأن يذبحه ولا يذكر اسم الله عليه.
- أن يأمر المريض باعتزال الناس لمدة معينة من الزمن وأن يبتعد عن ضوء الشمس.
- أن يأمر المريض بعدم مس المياه أو الوضوء أو الاغتسال وغالبا ما تكون المدة أربعين يوماً.
- أن يأمر المريض بدفن أشياء في الأرض.
- أن يأمر المريض بحرق أوراق ما ويتبخر بها.
- أن يأمر المريض بإذابة الكلام المكتوب على الخزف الأبيض وأن يشربه.
- كتابة الطلاسم وتلاوة التمائم غير المفهومة.
- إعطاء المريض حجاباً يحتوي على مربعات وفي داخلها حروف وأرقام.

ويلاحظ أن المعالج الروحاني المضلل يستخدم الطلاسم التي تحتوي على مضامين كفرية وشركية، ويضيف إليها ألفاظًا غير صحيحة، ويقوم بتلاوة آيات مجتزأة من القرآن الكريم بصوت مرتفع ليخدع المريض بأنه يستخدم القرآن الكريم في علاجه. وفي بعض الأحيان، يقرأ المعالج الروحاني المضلل القرآن بطريقة عكسية أو بشكل غير صحيح، أو يذهب للخلاء ليخدع المريض بأنه يريد أن يتطهر، ولكنه في الحقيقة يريد أن يقرأ القرآن الكريم وهو على نجاسة. وأرى أنه يمكن التمييز بين المعالج الروحاني الشرعي والمعالج الروحاني المضلل بناءً على عدة معايير، منها:

1) الأساليب المستخدمة في العلاج: يعتمد المعالج الشرعي على القرآن الكريم والسنة النبوية في العلاج، في حين يلجأ المعالج الروحاني المضلل إلى استخدام الطقوس أو التعاويذ أو العبارات المبهمة والغامضة، والتي تكون

عادة غير مفهومة.

2) المؤهلات العلمية: غالبًا ما يكون المعالج الشرعي على دراية واسعة وكافية بعلوم الشريعة الإسلامية، في حين يفتقر المعالج الروحاني المضلل إلى أدنى المؤهلات العلمية. والدليل على ذلك أن السحر يتم تعليمه عن طريق التوارث بين السحرة والكهان، ويعتمد بشكل أساسي على الخداع والاحتيال.

3) النية والأهداف: في بعض الأحيان، يداوي المعالج الشرعي المريض ابتغاء مرضاة الله تعالى، دون أن يطلب مقابلاً ماديًا على ذلك، أو يكتفي بأجر بسيط أو خدمة معينة يقوم بها المريض للمعالج الشرعي. في المقابل، تجد أن المعالج الروحاني المضلل يستنزف المريض بطلبات قهرية ومصاريف علاجية باهظة، تشمل أعشابًا طبيعية وبخورًا وغيرها من المستلزمات.

4) النتائج: عادةً ما تحقق نتائج المعالج الشرعي شفاء المريض بإذن الله تعالى، حيث يشعر المريض بالراحة والسكينة والطمأنينة. في المقابل، تجد أن نتائج أعمال المعالج الروحاني المضلل غالبًا ما تؤدي إلى شقاء المريض، وتلحق به الأذى النفسي والجسدي.

3. المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لممارسي السحر والعلاج الروحاني

قسّم فقهاء القانون مصادر الالتزام إلى نوعين رئيسيين: مصادر إرادية، كالتي تنشأ عن العقد والإرادة المنفردة، ومصادر غير إرادية، والتي تتضمن أحكام القانون، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب (سوار، 2002، ص210). وفي إطار البحث المتعلق بنطاق السحر والعلاج الروحاني، فإنّ مسؤولية مسبب الضرر تُعدّ من قبيل المسؤولية المدنية، مع إمكانية الجمع بينها وبين المسؤولية الجزائية وفقًا لطبيعة الواقعة وأحكام التشريع.

ويُراد بالمسؤولية المدنية الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن فعلٍ غير مشروع، سواء كان ذلك نتيجة للإخلال بالعقد، وهو ما يُعرف بالمسؤولية العقدية، أم بسبب الإضرار بالغير عن قصد أو إهمال، وهو ما يُسمى بالمسؤولية التقصيرية (السنهوري، 1998، ص52). وتماشياً مع ما تم ذكره، فإنّ المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد قانوني صحيح وواجب التنفيذ، بحيث يترتب عليه التزامات بين الأطراف. وعندما يخل أحد الأطراف بتلك الالتزامات نتيجةً لعدم الوفاء بها، تنشأ المسؤولية العقدية التي تقتضي تعويض الضرر الناتج عن ذلك الإخلال. أما المسؤولية التقصيرية، فهي تقوم بمجرد الإخلال بالالتزام القانوني المفترض بعدم الإضرار بالغير. هذا الإخلال يمكن أن يحدث سواء عن عمد أم نتيجة لإهمال من جانب الشخص المسؤول، مما يؤدي إلى تعويض الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع (ساره، 2023، ص 26).

ومما لا شك فيه أن الدعوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال السحر والعلاج الروحاني المضلل تنتمي إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية (عبد المقصود، 2022، ص34). ولا يمكن بأي حال من الأحوال

اعتبار العلاقة بين الساحر ومن يلجأ إليه علاقة تعاقدية، نظرًا لتعارضها مع القواعد العامة في القانون المدني. إذ تشترط هذه القواعد أن يكون محل العقد مشروعًا، في حين أن السحر يُعدُّ عملًا غير مشروع ويتناقض مع النظام العام والآداب العامة، كما أنه مجرم في قانون العقوبات الأردني.

علاوة على ذلك، فإن التراضي في مثل هذه الحالات غالبًا ما يشوبه عيب من عيوب الإرادة، مثل التغرير أو الاستغلال، مما يُفقد العقد صحته. كما أن الالتزام الناشئ عن هذا العقد يكون مستحيل التنفيذ في كثير من الأحيان، حيث إنّ السحر هو عمل غيبي وغير مادي، مما يجعله غير قابل للتنفيذ قانونًا. إضافة إلى ذلك، فإن السبب الذي دفع لإبرام العقد مع الساحر (الإضرار بالغير) يتعارض مع القيم القانونية والأخلاقية، ما يؤدي إلى بطلان العقد لانعدام السبب المشروع.

وبما أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية العقدية في هذا السياق، فإنّ الخيار المتبقي هو المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يخالف أحكام القانون ويتسبب في ضرر للغير.

وقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز، بضمان الضرر"، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية: أولاً، الفعل الضار الذي يرتكبه المسؤول؛ وثانيًا، الضرر الذي يُصيب المتضرر نتيجة ذلك الفعل؛ وثالثًا، رابطة السببية التي تربط بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية، ولا بد من توفر هذه الأركان الثلاثة جميعها لكي تقوم المسؤولية. فإذا انتفى أحد هذه الأركان، انتفت المسؤولية المدنية. وهذه الأركان هي: الفعل الضار، والضرر، ورابطة السببية بين الفعل الضار والضرر. وتناول الباحث هذه الأركان بالتفصيل على النحو الآتي:

3.1 الفرع الأول: الفعل الضار

نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر." والمقصود بالإضرار هنا مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يترتب عليه ضرر. فالإضرار يتناول الفعل الإيجابي والفعل السلبي، وتتصرف دلالته إلى فعل العمد، وإلى مجرد الإهمال (الجراح، 2015، ص 10). ولا بد أن يكون هذا الفعل الضار قد وقع على نحو غير مشروع، أو دون أن يستند إلى جواز شرعي، وألا تتوفر فيه أحد أسباب دفع المسؤولية، وعندئذٍ يكون هذا الضرر مضمونًا (السرحان وخاطر، 2016، ص366).

هذا يعني أن نص المادة (256) من القانون المدني الأردني يلزم الأفراد ببذل العناية الكافية والتحلي باليقظة والحيطة والحذر والتبصر في سلوكهم مع الآخرين، حتى لا تلحق أفعالهم ضرراً بالغير. فإذا انحرف أحد الأشخاص عن هذا الالتزام القانوني، عدَّ فعله إضراراً ويستوجب مساءلته تقصيرياً (منصور، 2005، ص407).

ويمكن اعتبار الكثير من الأفعال التي يقوم بها الساحر أو المعالج الروحاني المضلل أفعالاً ضارة تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، حيث تتسبب هذه الأفعال في إلحاق الضرر بالآخرين. ومن الأمثلة على الأفعال الضارة في الموضوع الذي بصدده هذه الدراسة:

1) الاستيلاء على ممتلكات الغير: يقوم بعض السحرة بدخول غرف وأماكن خاصة في منزل الضحية بحجة تقديم العلاج، ليكتشف الضحية لاحقًا اختفاء مقتنيات ثمينة من منزله، مثل المجوهرات والأموال وغيرها.
2) الاحتيال والخداع: يقوم بعض السحرة والكهان بمطالبة المرضى بدفع مبالغ مالية كبيرة، بذريعة شراء مستلزمات مخصصة للعلاج، مثل البخور والعطور لإتمام ما يدّعون أنه علاج روحاني، أو لغايات استحضار الأرواح، مما يجعل المريض يقع ضحية لهذه الأساليب.
3) تفكك الأسرى وانهيار العلاقات الزوجية: ففي بعض الحالات، يدعي المعالج الروحاني وجود سحر يؤثر على العلاقة الزوجية، ويقوم بإيهام أحد الزوجين أو كليهما بأن الحل الوحيد هو اللجوء إلى طقوس معينة، مما يؤدي إلى تفشي الشكوك والمشاكل بين الزوجين.
4) نشر الخوف والذعر في قلوب الناس الضعيفة: يستغل الساحر القلوب الضعيفة وغير المؤمنة لزرع الرعب والخوف فيها، مما يؤدي إلى اضطرابها نفسيًا وعاطفيًا.

والإضرار يكون إما بالمباشرة أو بالتسبب. فإذا كان الفاعل هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، دون أن تتخلل بين فعله والضرر وساطة، فإننا نكون أمام حالة المباشرة. والمباشرة تعني إتلاف الشيء بالذات، ويُقال لمن قام بذلك: فاعل مباشر (اللهيبي، 2004، ص 20). ونصَّت المادة (257) من القانون المدني الأردني على أن: "يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب." وأضافت المادة: "إذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى ضرر". ويُسأل الفاعل المباشر عن الضرر بمجرد وقوعه، ويلتزم بالضمان دون قيد أو شرط، ولا يُقبل التذرع بالخطأ للإعفاء من المسؤولية. ويعود السبب في ذلك إلى أن المباشرة تُعدُّ علة مستقلة وسببًا للإضرار بذاتها، فلا يجوز إسقاط حكمها بدعوى عدم التعمد أو الإهمال. فرابطة السببية تكون مفترضة وواضحة بين الفعل الضار والنتيجة (الفار، 2020، ص184). ومن الأمثلة على الضرر المباشر أن يقوم الساحر بتلاوة الطلاسم على الضحية، ثم يجبره على تناول زيوت سامة أو استنشاق مواد ضارة، مما يؤدي مباشرة إلى تدهور حالته الصحية أو فقدان وعيه دون تدخل أي وساطة بين فعل الساحر والنتيجة الضارة.

وأما عن الإضرار بالتسبب، فهي الحالة التي يرتكب فيها الشخص عملًا تؤدي نتائجه إلى حدوث ضرر دون أن يكون الفعل ذاته هو مصدر الضرر (السرحان، 1997، ص120). والجدير بالذكر أن مجرد حدوث

الضرر لا يكفي بصورة منفردة لقيام العمل غير المشروع؛ لأن الإضرار تسببًا ليس علة مستقلة. ولذلك، حتى يُسأل المتسبب عن الضرر، لا بد من توفر الشروط الآتية: التعدي، والتعمد، وإفضاء الفعل إلى ضرر (الجبوري، 2011، ص528). وقد أشارت المادة (257) من القانون المدني الأردني إلى ذلك بقولها: "يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإن كان بالتسبب فيُشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيًا إلى الضرر." ومن الأمثلة على الإضرار بالتسبب في الحالة التي نحن بصددها أن يُقنع المعالج الروحاني المضلِّل الزوج بأن الطرف الآخر (الزوجة) هي السبب في تعاسة حياته وما يمر به من آلام، مما يؤدي إلى نشوب خلافات بينهما وانفصالهما. هنا لم يقم المعالج الروحاني بالإضرار مباشرة، بل تسبب في الضرر وأوقع الانفصال بينهما (الطلاق). ويُشترط في هذه الحالة أن يكون المعالج الروحاني متعديًا، بمعنى ألا يكون له الحق في إجراء الفعل الذي ترتب عليه الضرر. كما يُشترط أن يكون متعمدًا، أي أن تتوجه إرادته إلى وقوع الخلاف بين الزوجين، بحيث يصدر الفعل عن قصد ونية للإضرار بهما، وإن لم يباشر الضرر بنفسه. أما الشرط الثالث والأخير، فهو أن يكون الفعل الصادر عن المعالج الروحاني مفضيًا إلى ضرر، إذ لا بد من تحقق الضرر لقيام مسؤولية المعالج الروحاني، حيث لا مسؤولية بدون ضرر.

خلاصة القول، إنّ الفعل الضار الذي يرتكبه الساحر أو المعالج الروحاني المضلل، سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب، ويؤدي إلى إحداث ضرر للغير، يُعدُّ فعلًا غير مشروع. ويترتب عليه وجوب التعويض استنادًا إلى المسؤولية المدنية، بشرط تحقق جميع أركان المسؤولية التقصيرية الأخرى.

3.2 الفرع الثاني: الضرر

يُعدُّ الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، حيث لا يكفي تحقق الفعل الضار وحده لقيام المسؤولية. إذ لا تقوم المسؤولية دون وجود ضرر، والضرر هو العنصر الذي يبرر الحكم بالتعويض (الجبوري، 2011، ص551). ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الفرد في جسده، أو في عاطفته، أو في ماله، أو في شعوره (الزرقا، 1967، ص568). والضرر بهذا المعنى يكون على ثلاثة أنواع: مادي، وأدبي، وجسدي. والضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص ويتسبب بفوات منفعة أو فرصة له (تناغو، 2009، ص215). أما الضرر الأدبي، فيعرف بأنه الأذى الذي يلحق بحق أو بمصلحة غير مالية، كالأذى الذي يلحق بعاطفة المضرور أو شعوره (العدوي، 1977، ص452). وأما الضرر الجسدي، فهو الأذى الذي يصيب جسم الشخص ويعتدي على سلامته.

ومن الأمثلة على الضرر الجسدي الذي قد يصيب المضرور: الأمراض الصحية الناتجة عن تذوق أو استنشاق المواد والمستلزمات المستخدمة في العلاج الروحاني، مثل البخور، والخزف الأبيض، والأعشاب الضارة، والزيوت السامة.

ومن الأمثلة على الضرر المالي: المبالغ المالية الباهظة التي يدفعها الضحية للساحر لشراء الأدوات المخصصة للعلاج، مثل البخور والعطور والخزف الأبيض والأحجار الكريمة، ناهيك عن الأضرار الاقتصادية التي قد تلحق بالضحية نتيجة غيابه عن العمل وضياع قوت يومه بسبب هذه الخرافات والخزعبلات.

أما عن الضرر الأدبي، فقد استقر الفقه القانوني على أن الشعور والعاطفة والسمعة تُعدّ من الحقوق والمصالح غير المالية (منصور، 2005، ص606). وقد نصت المادة (267) من القانون المدني الأردني على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي الذي ألم بالمتضرر، إذ جاء فيها: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك...".

ومن الأمثلة على الأضرار النفسية أو المعنوية: الخوف والقلق المستمر، حيث يتلاعب الساحر بأعصاب ومشاعر المرضى، ويلعب بآمالهم ويحولها إلى آلام. فعندما يتعلق الشخص بأمل ولا يجده، قد يصاب بأمراض نفسية كبيرة (عبد المقصود، 2022، ص35).

ومن الأمثلة على الضرر الذي يمس عاطفة الضحية: خداعها بأن مشكلاتها العاطفية أو الأسرية ناتجة عن سحر، مما يؤدي إلى تفاقم النزاعات والمشاكل. ويتضمن الضرر المعنوي تعرض الرجل لمشاكل في علاقته الزوجية نتيجة سحر التفريق، مما يعيق قدرته على الاتصال الجنسي بزوجته.

وحتى يعتد بالضرر الذي قام به الساحر أو المعالج الروحاني، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط قانونية. أولها، أن يكون الضرر محققاً. ويكون الضرر محقق الوقوع إذا كان قد وقع فعلاً، أو أنه محقق الوقوع في المستقبل. ومن الأمثلة على الضرر محقق الوقوع: الأضرار الصحية المثبتة بالتقارير الطبية الناجمة عن استنشاق البخور والزيوت السامة التي يستخدمها الساحر. أما الضرر الاحتمالي، الذي يكون غير محقق الوقوع، فلا تقام المسؤولية بشأنه، ولا يلزم الفاعل بالتعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً. ومن الأمثلة على ذلك: قيام الساحر بإعطاء الضحية أعشاباً مجهولة التركيب، لكنها غير سامة ولم تؤثر على صحته (عامر، 1956، ص309).

وثاني هذه الشروط: أن يصيب الضرر حقًا أو مصلحة مشروعة. فالضرر الذي يوجب الضمان هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. فلا يكفي أن يقع الفعل الضار على مصلحة ما، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة. ومن الأمثلة على الضرر الذي يصيب حقًا مشروعًا: قيام الساحر بالتفريق بين الزوج وزوجته، إذ تُعد العلاقة الزوجية علاقة مشروعة يقرها القانون ويحميها. أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا يُعتد بها. فعلى سبيل المثال، إذا كان للضحية (عشيقة) ينفق عليها ويهتم بشؤونها، وفقدها نتيجة عمل التفريق الصادر عن الساحر، فإنه لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، لأن المصلحة التي يدعيها الضحية تقوم على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون ولا الآداب العامة (منصور، 2015،

ص289؛ حجازي، 1954، ص 417).

وأما الشرط الثالث فيتعلق بأن يكون الضرر مباشرًا، ويعني بذلك أن وقوع الفعل الضار يجب أن يكون شرطًا لازماً لحدوث الضرر وكافيًا لإحداثه. فالضرر المباشر هو الذي يعد نتيجة طبيعية للفعل الضار. ومن الأمثلة على ذلك: قيام الساحر بإعطاء الضحية زيتًا سامًا بحجة العلاج، مما أدى إلى تسمم الضحية. أما الضرر غير المباشر، فلا يترتب عليه تعويض، مثل حالة المعالج الروحاني الذي يقنع الضحية بوجود كنز مدفون في بيته ويحثه على التخلص من أفراد أسرته لاستخراجه، مما يؤدي بالضحية إلى تطليق زوجته. على الرغم من أن المعالج قد أثر على تفكير الضحية، إلا أن القرار النهائي (الطلاق) جاء بناءً على إرادة الضحية، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك ضررًا مباشرًا يستوجب التعويض (النقيب، 1983، ص279).

3.3 الفرع الثالث: رابطة السببية

يُقصد برابطة السببية العلاقة المباشرة بين الفعل الضار الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب الغير، مما يتيح تحديد السبب المباشر في وقوع الضرر، حتى وإن تعددت الأفعال المرتبطة به (السنهوري، 1998، ص218). ولا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للساحر أو المعالج الروحاني مجرد ارتكاب الفعل الضار ووقوع الضرر، بل يجب إثبات وجود صلة مباشرة بينهما. فإذا انعدمت رابطة السببية، فلا مجال لمساءلته قانونيًا.

واستنادًا إلى القاعدة القانونية العامة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، يتحمل المتضرر من أعمال السحر والشعوذة عبء إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه. وبما أن هذه الممارسات تتعارض مع النظام العام، فيجب إثباتها كأفعال غير قانونية. فإذا قدّم الساحر مواد سامة أو زيوت مجهولة للضحية، أو تسببت أفعاله في تدهور صحتها أو وفاة شخص ما، يتعين إثبات العلاقة السببية المباشرة بين تلك الأفعال والضرر المترتب عليها. وعلى القاضي المدني استخلاص هذه العلاقة وتحديد مدى مسؤولية الساحر أو المعالج الروحاني عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

مع ضرورة التنويه إلى أن الفعل الضار قد يكون مشتركًا بين المتضرر والساحر عند وقوع الضرر، مما يستوجب توزيع عبء التعويض بينهما. إذ يُعد لجوء الضحية إلى الساحر فعلاً محظورًا وغير مشروع وفقًا للشريعة الإسلامية والقانون، وفي الوقت ذاته، يُعدّ استغلال الساحر لحالة المريض تصرفًا ضارًا ومخالفًا للقوانين. وهذا ما أكدته المادة (264) من القانون المدني الأردني، التي نصّت على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان، أو أن لا تحكم بضمان ما، إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

وعلى القاضي المدني تحديد مدى ارتباط الفعل الضار بالمسؤولية المدنية، إذ قد يكون الفعل الضار ناتجًا عن تصرف عمدي من الساحر أو بسبب تصرف آخر للمتضرر. فإذا ثبت أن الضرر وقع كنتيجة مباشرة لخطأ ارتكبه الساحر، فإنّ المسؤولية الكاملة تقع عليه، كأن يقوم بإعطاء الضحية مادة سامة مدّعيًا أنها نبتة علاجية،

مما أدى إلى إصابته بالتسمم. أما إذا أسهم المتضرر في تفاقم الضرر من خلال تصرف إضافي، فإنّ المسؤولية تتوزع. فمثلًا، إذا قدّم الساحر نبتة عشبية غير سامة، لكن المتضرر خلطها مع مواد سامة، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية، يتحمل المتضرر الجزء الأكبر من المسؤولية عن الضرر الناتج عن فعله (الأحمد وعبدالكريم، 2020، ص21).

والجدير بالذكر أن المدعي قد يواجه بعض الصعوبات في إثبات رابطة السببية في بعض الحالات، خاصة إذا كان من المستحيل تحديد المسؤول عن الفعل الضار، مثل أن يكون مرتكب الفعل ساحرًا مجهول الهوية أو إذا لم يوجد دليل مادي يثبت الفعل. في هذه الحالة، يرى الباحث أنه من الأفضل أن يتحمل المدعى عليه عبء الإثبات، ويُفترض وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر الذي وقع على المدعي. فالأصل القانوني يقضي بحماية الإنسان في سلامة جسده وماله، وأي ضرر يلحق به يعد انتهاكًا لهذا الحق. وبالتالي، يجب توفير الحماية القانونية للمتضرر، باعتباره الأحق بالحماية والرعاية في مواجهة الضرر، مع مراعاة أن هذا الافتراض يُعد قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها.

ومن الدعاوى القضائية، وفقًا لملف القضية التحقيقية، بأنه بتاريخ 2021/9/3 وردت معلومات لمنظمي الضبط حول قيام المشتكى عليه بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي تحت اسم "شيخ روحاني أبو يحيى"، واستخدامها في أعمال العلاج الروحاني والسحر والشعوذة، مدعيًا قدرته على جلب الحبيب، وعلاج السحر، وحل الخلافات الزوجية، والتزويج. وبناءً على ذلك، تم التحرك إلى الموقع وضبط المشتكى عليه وهاتفه المستخدم في الحسابات، ليتبين أنه يمارس الاحتيال بالسحر والشعوذة داخل الأردن مقابل مبالغ مالية (صلح جزاء مأدبا، 2021).

وفي قضية أخرى، تتلخص وقائع الدعوى في ضبط المشتكى عليه أثناء ممارسته أعمال العلاج الروحاني والسحر والشعوذة والدجل، بقصد النصب والاحتيال على المواطنين، لا سيما من الجنسيات الخليجية، عبر إنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، منها صفحة على "إنستغرام" باسم "الشيخة الروحانية أم مثقال"، مستخدمًا هاتفًا من نوع سامسونج (صلح جزاء مأدبا، 2019).

وأخيرًا، وردت معلومات لمنظمي الضبط تفيد بقيام صاحب الرقم ... بممارسة أعمال العلاج الروحاني والسحر والشعوذة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مستخدمًا حسابًا باسم "الشيخ الروحاني أبو مرسي"، بقصد النصب والاحتيال على المواطنين والأجانب (صلح جزاء مأدبا، 2020).

يُلاحظ من جميع هذه الأحكام أن العلاج الروحاني والسحر منتشر بشكل واسع على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن ما يثير الانتباه هو اقتصار الدعاوى على الجانب الجزائي، دون أي مطالبات مدنية بالتعويض

عن الأضرار المادية والمعنوية والجسدية التي لحقت بالضحايا.

4. المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية لممارسي السحر والعلاج الروحاني

حتى يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض عادل وجابر للضرر الذي لحق به، يجب عليه اللجوء إلى القضاء وإقامة دعوى المسؤولية المدنية، مع إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات الفعل الضار الذي ارتكبه الساحر. فإذا ثبت الضرر، تقوم المسؤولية المدنية على الساحر، مما يُلزم القضاء بإلزامه بتعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن أعمال السحر أو العلاج الروحاني.

وقسّم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع: تناول في الفرع الأول نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص، وفي الفرع الثاني إثبات الحق في التعويض، أما في الفرع الثالث فتطرق إلى تقدير التعويض، وذلك على النحو الآتي:

4.1 الفرع الأول: نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص

تجدر الإشارة إلى أن دعوى المطالبة بالتعويض تنشأ عند تعرض شخص لضرر ناتج عن فعل ضار ارتكبه الساحر بحقه. ويهدف المدعي من خلالها إلى الحصول على تعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به. إذ تقوم المسؤولية المدنية في هذا السياق على مبدأ الفعل الشخصي، الذي يُلزم الفاعل بتعويض الأضرار الناجمة عن فعله. لذا، تتكون دعوى التعويض من طرفين أساسيين يجب تحديدهما بدقة لضمان سيرها بشكل قانوني سليم.

4.1.1 الطرف الأول: المدعي

هو كل فرد تعرض لضرر، سواء أكان ماديًا أم معنويًا، وهو الشخص الذي لا يمكن إجباره على الاستمرار في الخصومة، ويُعد في دعاوى التعويض عن الأفعال الضارة المتضرر من حيث الأصل (بن عبدالله، 2015، ص25). وفي دعوى المطالبة بالتعويض عن أعمال السحر، يكون المدعي هو الشخص الذي تأثر أو تعرض لأضرار نتيجة لهذه الأعمال، كالأفراد الذين عانوا من تأثيرات نفسية أو جسدية بسبب السحر. كما يكون المدعي ضحية الساحر نفسه، خاصة إذا لحق به ضرر مباشر نتيجة لممارساته.

وقد يكون المدعي في دعوى المطالبة بالتعويض عن أعمال السحر هم ورثة المضرور، وذلك إذا لحقت بمورثهم أضرار مادية. فإذا تسبب السحر في أضرار صحية جسيمة، مثل استنشاق البخور السام أو شرب الزيوت السامة، مما استدعى دخول المضرور المستشفى وتحمل تكاليف العلاج، فقد يتحمل الورثة هذه النفقات، كالمصاريف الطبية والأدوية. وفي حال تفاقمت حالة المضرور، قد يضطر الورثة إلى دفع تكاليف علاج طويلة

الأمد، مما يمنحهم الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار المادية. وإذا ثبت حق المضرور في التعويض، فإنه ينتقل إلى ورثته الذين يحق لهم رفع الدعوى (سليم، 1997، ص403).

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، فيكون الحق في المطالبة به للمضرور نفسه فقط، ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته، إذ ينقضي الحق بوفاته. ومع ذلك، نص المشرع الأردني على استثناء قانوني في المادة (3/267) من القانون المدني، حيث أجاز انتقال حق الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم قضائي نهائي، والمقصود بالغير هنا هم الورثة، وفقًا لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية (القضاة، 2015، ص267). كما تجيز المادة (2/267) من القانون المدني الأردني للورثة، خاصة الأزواج والأقارب، المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم نتيجة وفاة مورثهم بسبب أعمال السحر.

4.1.2 الطرف الثاني: المدعى عليه

هو الشخص الذي يفرض عليه القانون تعويض الأضرار التي تسبب بها للآخرين (الفار، 1994، ص179). فالمدعى عليه هو الساحر أو المعالج الروحاني المضلل، الذي يقع عليه الالتزام بالتعويض نتيجة الممارسات الضارة التي ارتكبها وألحقت ضررًا بالآخرين.

4.2 الفرع الثاني: إثبات الحق في التعويض

إنّ مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية واجبة الإثبات في الغالب، وعلى المتضرر أن يثبت أن الساحر ارتكب فعلاً غير مشروع بحقه. ولكي يتم التعويض عنه، ينبغي أن يكون هذا الضرر محققًا ومباشرًا، بمعنى أن يكون نتيجة طبيعية لفعل الساحر (الأحمد وعبدالكريم، 2020، ص21). وعلى الرغم من صعوبة الإثبات المادي لهذه القضايا، إلا أنه يوجد عدة طرق قانونية مناسبة يمكن من خلالها توضيح العلاقة بين الأفعال الضارة والضرر الذي لحق بالمضرور.

1) الأدلة المادية المرتبطة بالواقعة: قد تتضمن هذه الأدلة أي أدوات، أو زيوت سامة، أو مواد كيميائية استخدمها المدعى عليه وأدت إلى إلحاق الضرر بالضحية، حيث يتم عرض هذه الأدلة أمام المحكمة كوسيلة لإثبات تأثير تلك المواد على الضحية.
2) التقارير الطبية: يمكن للضحية تقديم تقارير طبية تثبت الأضرار الجسدية أو النفسية التي تعرضت لها نتيجة أعمال السحر، مثل حالات التسمم الناجمة عن شرب الزيوت السامة أو استنشاق البخور.
3) الخبرة القضائية: هي وسيلة يلجأ إليها القاضي لكشف الحقيقة، فيحق للمحكمة الاستعانة بطبيب مختص أو خبير نفسي لإعداد تقرير مفصل حول الحالة الصحية أو النفسية التي تعرض لها المضرور نتيجة مراجعته لساحر أو مشعوذ. ويمكن للقاضي الاعتماد على رأي الخبير كدليل داعم لإثبات العلاقة السببية بين أفعال

المدعى عليه والأضرار التي لحقت بالمضرور (شطيبي وبو مزوغ، 2015، ص95).

4) شهادة الشهود: يمكن الاعتماد على شهادة الشهود الذين لديهم معرفة مباشرة بالوقائع، مثل أفراد الأسرة أو الأصدقاء الذين شهدوا تدهور حالة الضحية أو تعرضها لممارسات مشبوهة على يد الساحر أو المعالج الروحاني.

5) التسجيلات أو المراسلات: في حال وجود تسجيلات أو رسائل نصية تُثبت تورط المدعى عليه في إقناع الضحية بفاعلية تلك الممارسات الخطرة، يمكن استخدامها كأدلة على التحايل والخداع.

6) القرائن القضائية: قد تعتمد المحكمة على القرائن، وهي الأدلة غير المباشرة التي تُستنتج منها وقائع معينة.

فإذا كانت هناك مجموعة من الدلائل التي تدعم دعوى الضحية بتعرضها لممارسات ضارة من المدعى عليه، يمكن للمحكمة الاعتماد على القرائن للوصول إلى استنتاجات تتوافق مع طبيعة الواقعة (شطيبي وبو مزوغ، 2015، ص96).

4.3 الفرع الثالث: تقدير الحق في التعويض

في الواقع، لا يُعد التعويض العيني أمرًا عسير التحقيق، بل يُتوقع تطبيقه في إطار المسؤولية المدنية للساحر. فقد لوحظ أن بعض السحرة يلجأون إلى أساليب الخداع والاحتيال للحصول على مبالغ مالية أو سرقة مجوهرات وأشياء ثمينة لحظة دخولهم منازل الضحايا. وعليه، يتجسد التعويض العيني في هذه الحالة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وذلك بإلزام الساحر برد الممتلكات المسلوبة إلى أصحابها.

ويراد بالتعويض العيني، الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر (العدوي، 1977، ص487). وقد أورد الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري حول التعويض العيني أنه "لا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى" (السنهوري، 1998، ص816). بما يعني أن التعويض العيني يمنح المتضرر ترضية تتوافق مع طبيعة الضرر الذي أصابه، ويتم ذلك بشكل مباشر دون الحكم له بمبلغ من النقود (مرقس، 1987، ص527). ويُعد التعويض العيني، بهذا المفهوم، أفضل من التعويض النقدي، إذ يؤدي إلى إزالة الضرر بشكل كامل بدلاً من الإبقاء عليه والاكتفاء بمنح المتضرر مبلغًا ماليًا كتعويض (عيساوي، 2010، ص155).

ومع ذلك، فإنّ الأصل في القانون المدني الأردني هو التعويض النقدي، في حين يُعدّ التعويض العيني استثناءً فقد أجاز القانون المدني الأردني للقاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ حيث نصت المادة (2/269) على أن "يُقدّر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه"، ومن خلال تحليل النص القانوني، يتضح أن المشرع الأردني استخدم مصطلح "يجوز"، مما يعني أن الحكم بالتعويض العيني يكون جوازيًا وليس إلزاميًا.

وبينما يُعدّ التعويض العيني الأنسب للمتضرر في بعض الأحيان، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في جميع الحالات، خاصة عندما يتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق أو يكون الضرر غير قابل للإصلاح عينيًا وبالتالي يتعين اللجوء إلى التعويض النقدي. وأذكر بعض الحالات التي لا يمكن فيها التعويض العيني وإنما يصار الى التعويض النقدي:

1) الضرر النفسي أو المعنوي: فإذا تسببت أعمال السحر والشعوذة تأثيرات نفسية عميقة على الضحية، مثل التوتر العصبي أو الاكتئاب أو الاضطرابات النفسية، فإنّ هذا النوع من الأضرار لا يمكن تعويضه عينًا لأنه لا يمكن استعادة الحالة النفسية للضحية كما كانت من قبل، وبالتالي يكون التعويض النقدي هو الحل الوحيد.
2) الضرر الذي يلحق بالأشياء غير القابلة للإعادة: ففي حال سرقة أو تدمير ممتلكات ثمينة أو أشياء فريدة من نوعها بواسطة الساحر، قد لا يكون من الممكن إعادة الشيء إلى حالته الأصلية ففي هذه الحالة، سيكون التعويض النقدي هو الطريقة الوحيدة للتعويض عن هذه الأضرار، حيث يعطى المضرور قيمة هذه الممتلكات وفقًا لتقدير المحكمة.
3) الأضرار التي تصيب الحياة أو الصحة: عندما يتسبب السحر في أضرار جسدية مستديمة، مثل الإصابة بأمراض مزمنة أو تأثيرات صحية لا يمكن معالجتها بشكل كامل، فإنّ التعويض العيني سيكون غير ممكن في هذه الحالة.

ويقصد بالتعويض النقدي، المبلغ المالي الذي يُلزم المسؤول بدفعه للمضرور لتعويضه عن الضرر الذي لحق به (زكي، 1977، ص631). ويُعد التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية عن الفعل الضار، حيث يحكم القضاء بإلزام محدث الضرر بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمة الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا ما نصت عليه المادة (2/269) من القانون المدني الأردني بقولها "ويقدر الضمان بالنقد...". ويؤكد جانب من الفقه على أن المعنى الحقيقي للتعويض هو تقديم البدل، وطالما أن النقود تُعدّ البدل الأنسب، فإنها تفي بالغرض في تعويض الأضرار (ناصيف، 2004، ص81). فهذه الوسيلة تعد مناسبة لتعويض مختلف أنواع الضرر، حيث يتيح الضمان النقدي للمضرور حرية التصرف في المبلغ بما يراه مناسبًا.

ويرى الباحث أن التعويض النقدي قد لا يكون دائمًا كافيًا لتعويض الأضرار التي يصعب تقديرها أو إصلاحها ماديًا. ففي بعض الحالات، يكون التعويض العيني أكثر عدلاً وملاءمة لتعويض الأضرار التي يصعب تقييمها نقدًا. ومن الأفضل أن يُترك للمضرور حرية اختيار المطالبة بالتعويض العيني إذا كان ذلك ممكنًا، وإذا تعذر ذلك، يتم تقدير التعويض نقدًا.

وفيما يتعلق بمقدار التعويض الذي يستحقه المضرور، فقد بيّنت المادة (266) من القانون المدني الأردني

أنه "يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب..." ويجب أن يكون التعويض جابرًا لكافة الأضرار المحققة. ويلجأ القاضي إلى الخبرة الطبية لمعرفة حجم الضرر الذي لحق بالمضرور (الأهواني، 1978، ص180). وفيما يخص الكسب الفائت، فإنه يتمثل في نقصان الذمة المالية للمضرور بسبب عدم قدرته على العمل أو تغيبه عنه نتيجة ما أصابه من مرض، مثل استنشاق مادة البخور أو شرب الزيوت السامة. ويشمل الكسب الفائت الأرباح والعوائد المالية التي كان من المؤكد حصول المضرور عليها لو لم يتعرض للضرر (العقايلة، 2015، ص64).

5. الخاتمة:

إنَّ قضية السحر والشعوذة تمثل تحديًا قانونيًا معقدًا، يتطلب تضافر الجهود بين القضاء والمشرع لضمان حماية الأفراد من الأضرار التي تلحق بهم نتيجة هذه الأفعال. وعلى الرغم من صعوبة إثبات بعض عناصر هذه القضايا، إلا أنه من الضروري قيام المسؤولية المدنية للساحر أو المعالج الروحاني، وتفعيل آليات قانونية تنقل عبء الإثبات إليهم. كما يجب تعزيز الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، ومنع انتشار الصفحات المزيفة التي تروج لهذه الممارسات الضارة. ولا بد أن تكون هذه القضايا من أولويات التشريعات القانونية، لضمان بيئة آمنة وسليمة للأفراد.

5.1 النتائج:

1. على الرغم من تركيز القانون على الوقائع المادية، إلَّا أنَّ المشرّع الأردني جرَّم السحر صراحةً في قانون العقوبات، مما يؤكد اعتباره ممارسة محظورة تستوجب المواجهة القانونية.
2. على الرغم من أحقية المتضرر في رفع دعوى مسؤولية مدنية إلى جانب الجزائية، لم يُعثر على أي حكم قضائي في الأردن يقضي بتعويض ضحايا السحر مدنيًا، إذ اقتصرت الدعاوى على الجانب الجزائي فقط.
3. تسهم وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير في الترويج لأعمال السحر والشعوذة، مما يتيح للمحتالين الوصول إلى شريحة واسعة من الأفراد وخداعهم تحت غطاء الدين.
4. قد يكون إثبات الرابطة السببية بين الفعل الضار للساحر والضرر اللاحق بالمضرور أمرًا صعبًا في ظل غياب دليل مادي ملموس.

5.2 التوصيات:

1. على القضاء النظامي في الأردن قبول الدعاوى المدنية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن ممارسات السحر، استنادًا إلى أحكام المسؤولية المدنية التي تسمح للمتضرر بالمطالبة بالحق الجزائي والتعويض المدني معًا.
2. تعزيز الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي للحد من الصفحات المزيفة التي تروج للسحر والشعوذة، وزيادة التعاون بين إدارة الجرائم الإلكترونية والمحاكم لملاحقة المسؤولين عنها، ووضع آليات قانونية وتنظيمية فعّالة

للحد من انتشارها وحماية المجتمع من تداعياتها.

3. أن يعتمد القضاء نظامًا قانونيًا ينقل عبء الإثبات في قضايا السحر والشعوذة إلى المدعى عليهم (السحرة أو المعالجين الروحانيين)، مع افتراض رابطة السببية، بحيث يقع عبء نفيها على المدعى عليه. ويجب أن تكون هذه القرينة بسيطة قانونًا وقابلة للإثبات العكسي.

المراجع:

ابن منظور، محمد. (1994). *لسان العرب*. (ط 3)، لبنان، دار صادر.

أبو الحسين، أحمد. (2007). *معجم مقاييس اللغة*. عمان، دار الفكر.

الأحمد، محمد؛ عبدالكريم، عبدالكريم. (2020). إشكالية السببية في إسناد الضرر إلى أعمال السحر والشعوذة دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني. *مجلة الرافدين للحقوق*، 21(73)، 1-49.

الأشقر، عمر. (1993). *عالم السحر والشعوذة*. (ط 3)، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد. (2006). *صحيح الجامع*. (ط 3)، دمشق، المكتب الإسلامي.

الأهواني، حسام الدين. (1978). الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتي في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع. *مجلة الحقوق والشريعة*، العدد 1، 153-210.

بالي، وحيد. (1992). *الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار*. (ط3)، جدة، مكتبة الصحابة.

بن عبدالله، خليل. (2015). *دعاوى التعويض وتطبيقاتها القضائية*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن، الجامعة الأردنية.

تناغو، سمير. (2009). *مصادر الالتزام*. الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

الجبوري، ياسين. (2011). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*. (ط 2)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجراح، جهاد. (2015). الإضرار بالمباشرة في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي. *مجلة الميزان للدراسات القانونية*، 2(1)، 153-179.

الجريسي، خالد. (2008). *الحذر من السحر*. السعودية، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

حجازي، عبدالحي. (1954). *النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني*. مصر، مطبعة نهضة مصر.

حسنين، رفعت. (2023). *جرائم السحر والشعوذة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

حكم قضائي صادر عن محكمة صلح جزاء مأدبا رقم (2021/1904) الصادر بتاريخ (2021/10/14)، منشورات مركز قرارك.

حكم قضائي صادر عن محكمة صلح جزاء مأدبا رقم (2019/2178) الصادر بتاريخ (2020/10/25)، منشورات مركز قرارك.

حكم قضائي صادر عن محكمة صلح جزاء مأدبا رقم (2020/700)، منشورات مركز قرارك.

الزرقا، مصطفى. (1967). *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام*. (ط ٩)، دمشق، مطابع ألف باء.

زكي، محمود. (1977). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*. (ط 3)، القاهرة، مكتبة جامعة القاهرة.

ساره، محمد. (2023). *المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الجلوة العشائرية في القانون الأردني*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الأردن، جامعة الزرقاء.

السرحان، عدنان؛ خاطر، نوري. (2016). *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات*. (ط 6)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرحان، عدنان. (1997). الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي. *مجلة الأمن والقانون*، الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي، 6(2)، 134–223.

سليم، عبدالعزيز. (1997). *قضايا التعويضات*. (ط 3)، القاهرة، دار الكتب القانونية.

السنهوري، عبدالرزاق. (1998). *الوسيط في شرح أحكام القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام*. (ط 2)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

سوار، وحيد الدين. (2002). *النظرية العامة للالتزام*. (ط 9)، سوريا، منشورات جامعة دمشق.

شطيبي، صالح؛ وبو مزوغ، عمرو. (2015). دور القضاء المغربي في التصدي لقضايا الشعوذة والدجالة بالمغرب. *المجلة المغربية في الفقه والقضاء*، العدد 1، 20–44.

عامر، حسين. (1956). *المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية*. مصر، مطبعة مصر.

عبد المقصود، محمد شعيب. (2022). المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار السحر. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، 8(0)، 1–40.

العدوي، جلال. (1977). *أصول الالتزامات مصادر الالتزام*. الإسكندرية، منشأة المعارف.

العقايلة، زيد. (2015). حق المدخن السلبي في مقاضاة المدخن الإيجابي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة نتيجة تعرضه لدخان السجائر. *مجلة المعارف قسم العلوم القانونية*، 10(18)، 32–77.

عيساوي، زاهية. (2010). *المسؤولية المدنية للصيدلي*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجزائر، جامعة مولد

معمري.

الفار، عبدالقادر. (1994). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القرم، منتصر. (1998). العلاج بين القرآن والشعوذة. *مجلة الوعي الإسلامي*، (390)، 95-66.

القضاة، عمار. (2015). *المذكرات الإيضاحية في القانون المدني الأردني*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اللهيبي، صالح. (2004). *المباشرة والتسبب في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مرقس، سليمان. (1987). *الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار*. (ط 5)، مصر، مطبعة مصر الجديدة.

المقدسي، ابن قدامة. (2006). *المغني*. (ط 2)، القاهرة، دار الحديث.

منصور، محمد. (2005). *النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الكتاب الأول*. الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة.

موقع إسلام ويب للفتاوى، موقع إلكتروني متخصص للإجابة عن الأسئلة الدينية. https://www.islamweb.net

ناصيف، إلياس. (2004). *موسوعة العقود المدنية والتجارية*. (ط 3)، الجزء الرابع، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

النقيب، عاطف. (1983). *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر*. (ط 3)، بيروت، منشورات عويدات.

المراجع بنظام الرومنة:

Abn Mnzwr, Mhmd. (1994). *lsan al'erb*. (t 3), lbnan, dar sadr.

Abw Alhsyn, Ahmd. (2007). *m'ejm mqayys allghh*. 'eman, dar alfkr.

Alahmd, Mhmd؛ 'Ebdalkrym, 'Ebdalkrym. (2020). eshkalyh alsbbyh fy esnad aldrr ela a'emal alshr walsh'ewdh drash thlylyh mqarnh fy alqanwn almdny. *mjlh alrafdyn llhqwq*, 21(73), 1-49.

Alahwany, Hsam Aldyn. (1978). alatjahat alhdythh llqda' alkwyty fy mjal t'ewyd aladrar alnash'eh 'en al'eml ghyr almshrw'e. *mjlh alhqwq walshry'eh*, al'edd 1, 153-210.

Alalbany, Mhmd. (2006). *shyh aljam'e*. (t 3), dmshq, almktb aleslamy.

Alashqr, 'Emr. (1993). *'ealm alshr walsh'ewdh*. (t 3), 'eman, dar alnfa'es llnshr waltwzy'e.

Al'edwy, Jlal. (1977). *aswl alaltzamat msadr alaltzam*. alesskndryh, mnshah alm'earf.

Al'eqaylh, Zyd. (2015). hq almdkhn alslby fy mqadah almdkhn aleyjaby llmtalbh balt'ewyd 'en aladrar alnajmh ntyjh t'erdh ldkhan alsja'er. *mjlh alm'earf qsm al'elwm alqanwnyh*, 10(18), 32-77.

Alfar, 'Ebdalqadr. (1994). *almdkhl ldrash al'elwm alqanwnyh*. 'eman, dar althqafh llnshr waltwzy'e.

Aljbwry, Yasyn. (2011). *Alwgiz fi shrh alqanwn almdny al'rdny*. (t 2), 'eman, dar althqafh llnshr

waltwzy'e.

Aljrah, Jhad. (2015). aledrar balmbashrh fy alqanwn almdny alardny drash mqarnh m'e ahkam alfqh aleslamy. *mjlh almyzan lldrasat alqanwnyh*, 2(1), 153-179.

Aljrysy, Khald. (2008). *alhdr mn alshr*. als'ewdyh, m'essh aljrysy lltwzy'e wale'elan.

Allhyby, Saleh. (2004). *Almbashrt waltsb fy almasw'wlyah altaqsyryah drasah mqarnh*. 'eman, dar althqafh llnshr waltwzy'e.

Almqdsy, Abn Qdamh. (2006). *almghny*. (t 2), alqahrh, dar alhdyth.

Alnqyb, 'Eatf. (1983). *alnzryh al'eamh llms'ewlyh alnash'eh 'en alf'el alshkhsy alkhta waldrr*. (t 3), byrwt, mnshwrat 'ewydat.

Alqdah, 'Emar. (2015). *almdkrat aleydahyh fy alqanwn almdny alardny*. 'eman, dar althqafh llnshr waltwzy'e.

Alqrm, Mntsr. (1998). al'elaj byn alqran walsh'ewdh. *mjlh alw'ey aleslamy*, al'edd (390), 95-66.

Alsnhwry, 'Ebdalrzaq. (1998). *alwsyt fy shrh ahkam alqanwn almdny aljdyd nzryh alaltzam bwjh 'eam msadr alaltzam*. (t 2), byrwt, mnshwrat alhlby alhqwqyh.

Alsrhan, Adnan, wKhatr, Nwry. (2016). *Shrh alqanwn almdny masadr alhqwq alshkhsyh alaltzamat.* (t 6), 'eman, dar althqafh llnshr waltwzy'e.

Alsrhan, Adnan. (1997). Aldrr wtʿwydh wfq 'ahkam alflʿl aldar fy alqanwn almdny al'rdny wqanwn almuʿamalat almdnyh ldwlah al'iimarat alearabiah almtHdah, drasah fy dwy qwaʿd alfqh al'iislamy, *mjlt alamn walqanwn*, alsadrt ean akadymyt shrtt dby, 6(2), 134-223.

Alzrqa, Mstfa. (1967). *alfqh aleslamy fy thwbh aljdyd almdkhl alfqhy al'eam*. (t ٩), dmshq, mtab'e alf ba'.

Baly, Whyd. (1992). *alsarm albtar fy altsdy llshrh alashrar*. (t3), jdh, mktbh alshabh.

bn 'ebdallh, khlyl. (2015). *d'eawa alt'ewyd wttbyqatha alqda'eyh*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), alardn, aljam'eh alardnyh.

'Eamr, Hsyn. (1956). *alms'ewlyh almdnyh altqsyryh wal'eqdyh*. msr, mtb'eh msr.

'Ebd Almqswd, Mhmd Sh'eyb. (2022). alms'ewlyh almdnyh alnash'eh 'en adrar alshr. *mjlh aldrasat alqanwnyh walaqtsadyh*, 8(0), 1-40.

'Eysawy, Zahyh. (2010). *alms'ewlyh almdnyh llsydly*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), aljza'er, jam'eh mwld m'emry.

Hjazy, 'Ebdalhy. (1954). *alnzryh al'eamh llaltzam aljz' althany*. msr, mtb'eh nhdh msr.

Hkm Qda'ey Sadr 'En Mhkmh Slh Jza' Madba Rqm (1904/2021) alsadr btarykh (14/10/2021), mnshwrat mrkz qrark.

Hkm Qda'ey Sadr 'En Mhkmh Slh Jza' Madba Rqm (2178/2019) alsadr btarykh (25/10/2020), mnshwrat mrkz qrark.

Hkm Qda'ey Sadr 'En Mhkmh Slh Jza' Madba Rqm (700/2020), mnshwrat mrkz qrark.

Hsnyn, Rf'et. (2023). *jra'em alshr walsh'ewdh fy altshry'e alflstyny: drash thlylyh mqarnh fy dw' alanzmh alqanwnyh wahkam alfqh aleslamy*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh). aljam'eh aleslamyh, ghzh.

Mnswr, Mhmd. (2005). *alnzryh al'eamh llaltzam msadr alaltzam, alktab alawl*. alesskndryh, dar aljam'eyh aljdydh.

Mrqs, Slyman. (1987). *alwafy fy shrh alqanwn almdny fy alaltzamat fy alf'el aldar*. (t 5), msr, mtb'eh msr aljdydh.

Mwq'e Eslam Wyb Llftawa, mwq'e elktrwny mtkhss llejabh 'en alas'elh aldynyh. https://www.islamweb.net

Nasyf, Elyas. (2004). *mwsw'eh al'eqwd almdnyh waltjaryh*. (t 3), aljz' alrab'e, lbnan, mnshwrat alhlby

alhqwqyh.

Sarh, Mhmd. (2023). *alms'ewlyh almdnyh alnajmh 'en aladrar alty tsbbha aljlwh al'esha'eryh fy alqanwn alardny*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), alardn, jam'eh alzrqa'.

Shtyby, Salḥ Wbw Mzwgh, 'Emrw. (2015). dwr alqda' almghrby fy altsdy lqdaya alsh'ewdh waldjalh balmghrb. *almjlh almghrbyh fy alfqh walqda'*, al'edd 1, 20-44.

Slym, 'Ebdal'ezyz. (1997). *qdaya alt'ewydat*. (t 3), alqahrh, dar alktb alqanwnyh.

Swar, Whyd Aldyn. (2002). *alnzryh al'eamh llaltzam*. (t 9), swrya, mnshwrat jam'eh dmshq.

Tnaghw, Smyr. (2009). *msadr alaltzam*. alesskndryh, mktbh alwfa' alqanwnyh.

Zky, Mhmwd. (1977). *alwjyz fy alnzryh al'eamh llaltzamat fy alqanwn almdny almsry*. (t 3), alqahrh, mktbh jam'eh alq